

العروة الوثقى

- (124) استعمال المفضض ، بل يحرم الشرب (399) منه إذا وضع فمه على موضع الفضة ، بل الأحوط (400) ذلك في المطلي أيضاً . [404] مسألة 7 : لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما . [405] مسألة 8 : يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما ، بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة من ذهب وقطعة منه من فضة . [406] مسألة 9 : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ، كاللوح من الذهب أو الفضة ، والحلي كالخَلخال وإن كان مجوِّفاً ، بل وغلاف السيف ، والسكين وإمامة الشَّطَّاب بل ومثل القَنديل ، وكذا نقش الكُتُب والسقوف والجُدُران بهما . [407] مسألة 10 : الظاهر أن المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني (401) والقَدَر والسَّماور والفَنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك : مثل كوز القَلِيان (402) بل والمَصفاة والمشقاب والنَّعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشَّطَّاب وقراب السيف والخنجر والسكِّين وقاب الساعة وظرف الغالية والكُحل والعَنبَر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفافاً ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم ، وإن كان الأحوط في جملة من _____ (399) (يحرم الشرب منه) : على الاحوط . (400) (بل الاحوط) : استحباباً . (401) (والصيني) : في كونه من الاواني اشكال . (402) (كوز القليان) : كونه من الاواني غير معلوم وكذا المصفاة .